

دعوى

القرار رقم (VJ-2020-487) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2019-9137) |

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) بشأن إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المترتبة على التقييم - أجابت المدعى عليها بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الشكلي: لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض ... بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى»- دلت النصوص النظامية على أنه إذا لم يحضر المدعي في أي جلسة ثبت تبليغه بها في الموعد المحدد لنظرها ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة، وجب عليها الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل فيها. وإذا لم تكن الدعوى مهياًة للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن - ثبت للدائرة أن تغيبت المدعية عن الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، مع ثبوت تبليغها ولم تقدم عذر تقبله اللجنة- مؤدى ذلك: شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-٢٠١٩-٩١٣٧) بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٢٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة ... سجل التجاري رقم (...). تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على إشعار التقييم النهائي عن فترة شهر ديسمبر لعام ٢٠١٨م، وعلى الغرامات المترتبة على التقييم.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: « أولاً: الدفع الشكلي: لم يقيم المدعي بتقديم طلب مراجعة لدى الهيئة على الفترات الضريبية محل الاعتراض، وعلى إثر ذلك لم يصدر قرار من الهيئة حيال تلك الفترات محل الاعتراض، وكما هو معلوم بأنه وفقاً للقواعد العامة للتظلم من القرارات الإدارية، فإنه يجب على المدعي ابتداءً التقدم باعتراضه لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، قبل تقديم دعواه للأمانة العامة للجان الضريبية، لاسيما وأن الهيئة في قرارها الصادر بشأن عملية إعادة التقييم قد أشعرته بتقديم طلب مراجعة على نتيجة عملية التقييم عبر التواصل مع الهيئة وتقديم الأدلة المطلوبة وذلك خلال المدة المنصوص عليها بالإشعار. وهذا الإجراء يتفق مع المبدأ المستقر في القانون الإداري والذي يلزم ذوي الشأن بالتظلم لدى جهة الإدارة ابتداءً «التظلم الإداري». كما أن المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة نصت على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به وإلا عد نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى» وحيث أن قرار إعادة التقييم لا يعد كقرار العقوبة الذي يجب التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة، بل أنه يعد كقرار يخضع لصلاحيات الهيئة المنوطة بها بصفتها الجهة الإدارية المشرفة على تحصيل الضريبة. فضلاً عن ذلك فالمادة (٥٠) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «... تتولى الهيئة مسؤولية إدارة وفحص وتقييم وتحصيل الضريبة، ولها في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات» كما أن المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة أكدت على أحقية الهيئة في إجراء إعادة التقييم الضريبي للخاضع للضريبة وإجراءات الاعتراض عليه، وكما أنه في ظل غياب النص فيتم الرجوع للمبادئ العامة للمرافعات ذات العلاقة، حيث أن التظلم في مفهوم قواعد المرافعات أمام ديوان المظالم: هو إلزام صاحب الشأن قبل رفع الدعوى بتقديم طلب، أو التماس، إلى الجهة الإدارية بهدف إعادة النظر في قرارها الذي ينازع في مشروعيتها. وبناءً على ما تقدم، فقد

حددت الهيئة في إشعار التقييم المرسل للراضعين للضريبة ضرورة تقديم طلب مراجعة أمام الهيئة. وهذا بالتالي يجعل رفع الدعوى أمام الأمانة قبل استيفاء هذا الإجراء معيباً شكلاً. ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم بعدم قبول الدعوى. »

وفي يوم السبت بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٤م افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، في تمام الساعة ٥:٣٠ مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة ... وشريكه ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... وكالة عن المدعية، وحضر ... بصفته ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكر وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب وفقاً لما جاء في مذكرة الرد والتمسك برفض الدعوى شكلاً لانقضاء المهلة النظامية للاعتراض، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى قررت الدائرة تأجيل النظر في الدعوى والطلب من ممثل المدعى عليها تقديم الرد على موضوع الدعوى وبسؤالنا لممثل المدعى عليها عن رده أجاب بطلب الاستمهال لتقديم الرد في الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٠٤م في تمام الساعة الثانية ظهراً.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الثامنة والنصف مساءً وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر ... بصفته ممثلاً عن المدعى عليها ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة، وبناءً عليه قررت الدائرة شطب الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠١م افتتحت الجلسة الثالثة لدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن الهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، ولم تحضر المدعية أو من يمثلها، على الرغم من تبلغها بموعد الجلسة نظاماً، وذلك بعد تحريك الدعوى، وبناءً عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى نهائياً، واعتبار الدعوى كأن لم تكن وفقاً لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١/١٤٢٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث أنه ثبت غياب من يمثل المدعية نظاماً عن حضور الجلسة المنعقدة يوم الأحد بتاريخ ٠١/١١/٢٠٢٠م في تمام الساعة السادسة والعشرين دقيقة مساءً، وحيث نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية أنه: «إذا لم تكن الدعوى مهياً للفصل فيها فتشطب الدائرة الدعوى، فإذا انقضت مدة (ثلاثين) يوماً من تاريخ الشطب ولم يطلب المدعي السير فيها بعد شطبها أو لم يحضر بعد إعادة السير فيها في أي جلسة أخرى، فتعد الدعوى كأن لم تكن، ويجوز للمدعي دون إخلال بالمدة المحددة لسماع الدعوى، إقامة دعوى تُقيد بقيد جديد»، عليه فإن تقدير صلاحية الدعوى للفصل فيها متروك لسلطة الدائرة التقديرية والمبنية على المستندات والردود المرفقة في ملف الدعوى، ولما كانت الجلسة المنعقدة بتاريخ ٠١/١١/٢٠٢٠م تغيبت فيها المدعية بدون عذر للمرة الثانية، الأمر الذي يتعين معه شطب الدعوى.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- شطب الدعوى واعتبارها كأن لم تكن.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.